



جامعة القادسيه

مكتب رئيس الجامعة

قرار رئيس الجامعة  
رقم ( ٢٢٢٥ ) لسنة ٢٠١٩ م

رئيس الجامعة:

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩ بتقرير الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية.
- وعلى منشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية.
- وعلى منشور عام وزارة المالية رقم ١١ لسنة ٢٠١٩ بشأن التوجيه نحو تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية.
- وتنفيذاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.
- وعلى موافقتي.

قرر

مادة (١): على الجهات المختصة بالجامعة تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لسنة ٢٠١٩، ومنشوري وزارة المالية رقمي ٨ ، ١١ لسنة ٢٠١٩ المشار إليهما بشأن تطبيق الحد الأدنى للأجور للموظفين والعاملين لدى أجهزة الدولة والهيئات العامة الاقتصادية، وإعمال أحكامها بالدقة والسرعة الواجبة، ويحال من يخالف ذلك إلى المساءلة القانونية.

مادة (٢): يتولى كل في اختصاصه متابعة تنفيذ القرار والمنشورين المشار إليهما وفقاً للضوابط والإجراءات المعمول بها في هذا الشأن.

مادة (٣): على جهات الجامعة المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

رئيس الجامعة

أ.د. أحمد جابر شبيب

تعليم  
مكتب  
١٤  
٢٠١٩/١٠/١٣